لان جيدها ورديتها سواء **فصل** ومن رهن عبدين بالف
فقضى حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي باقي الدين
لان الرهن وثيقة بكل جزء من الدين لحاجته الى قبضه واذا وكل
الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين
فالوكالة جايزة فان شرطت الوكالة في عقد الرهن فليس للراهن عزله عزله ان يعزله
عنها ما لم يحل حق المرتهن فان عزله او مات عنه لم ينعزل وللمرتهن ان
يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن في يده فليس عليه
ان يمكنه من بيعه حتى يقضيه الدين من ثمنه واذا اقتضاه الدين قبل له
سلم الرهن اليه لان ملكه اليد ثابت للمرتهن فلا ينجب عليه ابطال
ملكه الا بعد قبض دينه واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن
فالبيع موقوف فان اجازه المرتهن جاز وان قضاه الراهن دينه
جاز البيع ايضا لان حق المرتهن غير متعلق بعينه وان اعتق
الراهن عبد الرهن نفذ عتقه لبقاء الملك فان كان الدين حالا
طولب باداء الدين وان كان مؤجلا اخذ منه قيمة العبد فجعلت
رهنا مكانه في يده حتى يحل الدين ليكون وثيقة مقام الرهن دفعا
للضرر عن المرتهن وان كان معسرا استسعى العبد في قيمته فقضاه
الدين لان العبد صار بشرط التلف وهو الحلول وعلى صاحب الشرط
الضمان عند تعذر تضمين صاحب السبب وكذلك اذا استهلك
الراهن الرهن وان استهلكه اجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه

لان اليد له ويأخذ القيمة فيكون رهنا في يده **فصل**
جناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه
سبب للضمان فيصير مستوفيا من دينه بقدر الجناية
وجناية الرهن على الراهن والمرتهن وعلى ما لهما هدر لانه
مملوك للراهن رقبة ومملوك للمرتهن يدا واجرة البيت
الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن لانه من ضرورات الحفظ واليد
واجرة الراعي على الراهن وعلف الرهن
لانها من ضرورات البقاء ونماؤه للراهن ويكون رهنا مع
الاصل تبعا للاصل فان هلك هلك بغير شيء لانه لم يزد احدا
في العقد وان هلك الاصل وبقي النماء انتقله الراهن بحصته ويقسم
الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك
لانه بالفكاك تأصل فلهذا يعتبر قيمته يوم الفكاك والاصل
صار مضمونا بالقبض فيعتبر قيمته يوم القبض فما اصاب الاصل
هلك بالقسط وما اصاب النماء امسكه الراهن به ويجوز الزيادة
في الرهن وقال زفر رحمه الله لا يجوز كما في الزيادة في الثمن ولا يجوز
الزيادة في الدين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يصير الرهن
رهنا بهما وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز كما في الزيادة في الرهن
لهما ان الزيادة انما جازت بخلاف القياس ضرورة تصحيح ما تصرفا فيه
فلكل تصحيح الدين من غير ان يتعلق بالرهن ولا يملك تصحيح الرهن من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)